

مذكرة حول غلق الرهن
إعداد : البروفيسور عبدالله الزبير عبدالرحمن
قدمت ضمن دراسات الفتوى رقم (2003/7) بعنوان : غلق الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، أما بعد :

المقصود بغلق الرهن

أولاً : في اللغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة أن الغين واللام والقاف أصل واحد صحيح ، يدل على نشوب شيء في شيء ، من ذلك الغَلْقُ ، يقال منه : أغلقت الباب فهو مغلق ، وغلق الرهن في يد مرتبه ، إذا لم يفتكه . وكل شيء لم يُتَخَلَّصْ فقد غلق ، قال زهير :

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا¹

ومنه كذلك قول الشاعر :

أجارتنا من يجتمع يتفرق ومن يك رهناً للحوادث يغلق

ثانياً : في اصطلاح الشرع :-

عرفه القرطبي " أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إن لم يأت به عند أجله " ²

قال الزهري : معناه : " إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك " ³

وقال البيهقي " غلق الرهن أن يمنع صاحب الرهن أن يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره " ⁴

وعرفه مالك رحمه الله بقوله : " أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضلٌ عما رهن به

فيقول الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له ، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه " ⁵

وعرفه طاووس بقوله : " إذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه إن لم آتك إلى كذا وكذا فالرهن لك " ⁶

¹ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين بن فارس ت : عبد السلام محمد هارون ، ج4 ص 390-391 شركة الرياض للنشر والتوزيع دار الجيل 1410هـ - 1999م .

² تفسير القرطبي ، ج3 ص 412 .

³ أنظر السنن الكبرى للبيهقي ، ج6 ص 40 ، ومصنف عبد الرزاق ، ج8 ص 237 في الحديث رقم 15033 .

⁴ المصدر نفسه .

⁵ الموطأ ، ج2 ص 728 باب ما لا يجوز من غلق الرهن .

⁶ التمهيد لابن عبد البر ، ج6 ص 433

النصوص في المسألة :-

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه) ⁷

2. الرواية الأخرى: (لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه) ⁸

3. الرواية الثالثة: (لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه) ⁹

4. عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً إلى أجل، فلما حل الرهن قال المرتهن: داري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن) ¹⁰
وهذا اللفظ مفسر للروايات الأخرى وكالنص في المسألة .

5. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يغلق الرهن وإن اشترط عليه الغلق) ¹¹

وهنا جمع بين الحالتين :

- حالة الاشتراط .

- وحالة التراضي من غير اشتراط .

تفسير معنى الأحاديث :-

قال أبو عبيد: " لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع قد غلق إنما يقال قد غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به ، وهذا كان من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لا يغلق الرهن) " ¹² .

قال أبو جعفر الطحاوي في شرح الحديث " ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين ، وأن لصاحبه غنمه ، وهو سلامته ، وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن. ¹³
وقال الجصاص : " قوله لا يغلق الرهن ينصرف على وجهين " :

- أحدهما : إن كان قائماً بعينه . لم يستحقه المرتهن بالدين عند مضي الأجل .

- والثاني : عند الهلاك لا يذهب بغير بشيء . ¹⁴

⁷ صحيح ابن حبان ، ج 13 / 358 برقم 5934 ، الحاكم في المستدرک ج 2 ص 58 ، برقم 2315 ، وبرقم 2316 ج 2 ص 59 بلفظ (لا يغلق الرهن على صاحبه غنمه وعليه غرمه) الهيثمي في موارد الظمان ، ج 1 ص 274 ، باب ما جاء في الرهن ، برقم 1123

⁸ المستدرک ، ج 2 ص 59 برقم 2318 ، والدرافطني برقم 133 ج 3 ص 33 .

⁹ نفسه برقم 2319 .

¹⁰ مصنف ابن أبي شيبة ، ج 4 ص 525 ، حديث رقم 22800 .

¹¹ تاريخ جرجان ، أبو القاسم الجرجاني ، ج 1 ص 131 برم 134 .

¹² التمهيد لابن عبد البر ، ج 6 ص 433 .

¹³ شرح معاني الآثار ج 4 ص 100 .

¹⁴ أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 266 .

وفسر أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قوله صلى الله عليه وسلم (له غنمه وعليه غرمه) أن ذلك في البيع إذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم المرتهن ذلك النقص وهو غرمه، وإذا بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه " 15

موقف فقهاء المذاهب من غلق الرهن

أولاً : موقف الأحناف

- يرى أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أن غلق الرهن هو جعل الرهن بالدين حال قيامه ، وجعل الرهن بالدين حال قيامه من أعمال الجاهلية جاء الإسلام وأبطله بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن) فتبين أن ملك الرهن بالدين لا يجوز. 16
- ويرى محمد رحمه الله أن جعل الرهن بالدين جائز عند الإمكان ، والإمكان عنده يكون بشروط هي:

أ- أن لا يؤدي ذلك إلى الضرر بالراهن .

ب- أن لا يؤدي كذلك إلى الضرر بالمرتهن .

ج- وأن لا يؤدي إلى الربا .

فإن أدى إلى شئ من ذلك فلا يجعل الرهن بالدين . 17

قال الكاساني :

وأما في الانكسار فأبو حنيفة يضمن القيمة ، وكذلك أبو يوسف عند الاستواء في الوزن والقيمة ، ولا يريان الجعل بالدين أصلاً ، ومحمد يجعل بالدين ولكن عند الإمكان بأن لا يؤدي ذلك إلى الضرر بالراهن ولا بالمرتهن ، ولا يؤدي إلى ربا ، فإن أدى إلى شي مما ذكرنا فإنه لا يجعل بالدين أيضاً ... إلى أن قال : " إذا كان الدين عشرة دراهم فرهن به قلب فضة فهلك أو انكسر في يد المرتهن ... قال : وإن انكسر وانتقص لا يجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف، لأنه لو افتكه إما أن يفتكه بجميع الدين وإما أن يسقط شيء من الدين بمقابلة النقصان ، لا سبيل إلى الأول لأن فيه ضرر بالراهن لفوات حقه عن الجودة، والصناعة عوض ، ولا سبيل إلى الثاني لأنه يؤدي إلى الربا لأن الدين والرهن يستويان في الوزن . والجودة لا قيمة لها شرعاً ثم مقابلتها بجنسها فكانت ملحقة بالعدم شرعاً فيكون إيفاء عشرة بثمانية

15 شرح معاني الآثار ، ج 4 ص 104 .

16 انظر : بدائع الصنائع ، ج 6 ص 161 .

17 البدائع نفسه .

فتكون ربا فيتخير إن شاء افتكه بجميع الدين ورضى بالنقصان، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته بالغة ما بلغت فكانت رهناً مكانه ، ويصير القلب ملكاً للمرتهن بالضمان وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء جعله بالدين ويصير ملك المرتهن بدينه . وجه قول محمد : أن ضمان القيمة لا يناسب قبض الرهن لأن ذلك موجب قبض هو تعدى كقبض الغصب فأتى الرهن مأذون فيه فلا يناسب ضمان القيمة ويناسبه الجعل بالدين لأنه قبض استيفاء وفي الجعل بالدين تقرير الاستيفاء . وجه قولهما - أي أبي حنيفة وأبي يوسف : أن جعل الرهن بالدين حال قيامه من أعمال الجاهلية جاء الإسلام وأبطله بقوله : (لا يغلق الرهن) والجعل بالدين غلق الرهن ، فكان باطلاً ، وبه تبين أن ملك الرهن بالدين لا يجوز أن يكون حكم هذا التصرف وأن حكمه ملك اليد والحبس لا ملك العين والرقبة " أه ما أردت نقله " .¹⁸

ثانياً : موقف المالكية :-

- 1- قال مالك في الموطأ : " لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه ، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له ، وأرى هذا الشرط منفسخاً " .¹⁹
 - 2- وقال الباجي : " لا يجوز أن يعقد الرهن على وجه يؤول إلى المنع في فكه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن معناه والله أعلم: لا يمنع من فكه وذلك نهى عن عقد يتضمن ذلك وعن استدامته إن عقد على وجه يتضمنه " .²⁰
 - 3- وقال القرطبي : " لا يجوز غلق الرهن ، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به ثم أجله وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا يغلق الرهن) هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق الرهن تقول أغلقت الباب فهو مغلق وغلق الرهن في يد مرتنه إذا لم يفتك .
 - 4- وقال ابن جزى في القوانين الفقهية : " لا يجوز غلق الرهن ، وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إن لم ينصفه الراهن عند حلول الأجل " .²¹
- والمعروف من منهج ابن جزى الكلبي في كتاب " القوانين " أنه إذا سكت عن ذكر الخلاف ؛ فهذا يعني أنه لا يعلم خلافاً أو لم يكن فيه خلاف ، فكأنه ينقل الاتفاق عليه ، والله أعلم .

¹⁸ بدائع الصنائع ، ج6 ص 161 .

¹⁹ الموطأ بشرح الزرقاني ، ج4 ص 5 .

²⁰ انظر : مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ج5 ص 8 .

²¹ القوانين الفقهية ، لابن جزى ، الباب الخامس في الرهن ، ص 213 .

ثالثاً : موقف الشافعية :

نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على المنع من غلق الرهن في كتابه الأم في غير موضع ، فيقول في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يغلق الرهن) : " وقوله والله تعالى أعلم (لا يغلق الرهن) : لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله " .²²
وقد حكم بفساد الرهن عند اشتراط الغلق فقال " لورهنه وشرط له إن لم يأت به بالحق إلى كذا فالرهن له بيع فالرهن فاسد ، والرهن لصاحبه الذي رهنه ."²³

رابعاً: موقف الحنابلة :

1. قال ابن مفلح في المبدع : وإن شرط أن لا يبيعه ثم الحلول ، أو إن جاءه بحقه وإلا فالرهن له لم يصح الشرط . وفي صحة الرهن روايتان ... قال : " وإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول أي حلول الحق فهو شرط فاسد ، لأنه يناقض مقتضى العقد ومثله إذا شرط أن لا يستوفي الدين من ثمنه أو لا يباع ما خيف تلفه ، أو يبيع الرهن بأي ثمن كان ، أو لا يبيعه إلا بما يرضيه ، أو شرط الخيار للرهن ، أو أن لا يكون العقد لازماً في حقه ، أو بوقت الرهن ، وإن جاءه بحقه وإلا فالرهن له ، أي بالدين ، أو فهو مبيع بالدين الذي عليك ، لم يصح الشرط بغير خلاف نعلمه ، لما روى عبد الله ابن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغلق الرهن) ."²⁴
2. وقال موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير: " إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين ، أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك فهو شرط فاسد ، روى ذلك عن ابن عمر، وشريح، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم " ²⁵ أه .

وخلاصة المسألة :

أولاً :

أن جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة ومن فقهاء الصحابة والتابعين حرّموا غلق الرهن ومنعوا منه ، مجتمعين على حديث النبي صلى الله عليه وسلم . (لا يغلق الرهن) على أنه : اشتراط أن الرهن عند حلول أجل القضاء من غير وفاء يستحقه المرتهن ولا يعود للراهن من الرهن شيء .

ثانياً :

²² الأم باب ضمان الرهن ، ج3 ص 167 .

²³ الأم نفسه ج3 ص 168 .

²⁴ المبدع ، لأبي إسحاق بن مفلح ، ج4 ص 235 . وكشاف القناع ج3 ص 351 .

²⁵ المغني مع الشرح الكبير ، ج4 ص 466 مسألة رقم 3365 ، وفي الشرح الكبير مع المغني ، ج4 ص 455-458 .

يبدو من كلام محمد بن الحسن رحمه الله أنه يرى جواز غلق الرهن ، ولكنه وبموجب الشروط التي وضعها لإمكان غلق الرهن فإنه لا يمكن غلق الرهن ، لأن تلك الشروط الثلاثة يبعد تحققها وتوفرها حتى يُتمكن من غلق الرهن ...

ولعل السعدي ظن لكلام محمد أن الأحناف يجوزون غلق الرهن حين قال في فتاويه:
" إذا قال الراهن إن جئتك بالدين إلى شهر وإلا فهو لك فهو فاسد مفسوخ في قول مالك والشافعي ، وفي قول أبي حنيفة وصاحبيه هو جائز والشرط فاسد لأن الخبر بأن الرهن لا يغلق ."²⁶ والصحيح أنه قول لمحمد دون أبي حنيفة وأصحابه .

وعلى هذا فالتحقيق إن خلاف محمد لفظي ، لا بتعداد إمكان تحققه . فيصح ادعاء الاتفاق ونفي الخلاف في حرمة غلق الرهن وعدم جوازه ، وقد نقل الاتفاق على امتناعه ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ، وموفق الدين بن قدامة في المغنى ، وشمس الدين أبو الفرج بن قدامة في الشرح الكبير ، وابن مفلح في المبدع ، وهو ظاهر نقل ابن جزي الكلبي.
قال ابن رشد رحمه الله : " وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص ، فهو أن يرهن الرجل رهناً على أنه إن جاء بحقه عند أجله وإلا فالرهن له ، فاتفقوا على أن هذا الشرط يوجب الفسخ ، وأنه معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يغلق الرهن) أه ."²⁷

وقال موفق الدين وشمس الدين رحمهما الله : " إن شرط أنه متى حل الحق ولم توفي فالرهن لي بالدين ، أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك فهو شرط فاسد ، روى ذلك عن ابن عمر ، وشريح ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم " أه ."²⁸
وقال ابن مفلح : " وإن شرط ... إن جاءه بحقه وإلا فالرهن له ، أي بالدين ، أو فهو مبيع بالدين الذي عليك ، لم يصح الشرط بغير خلاف نعلمه " ."²⁹

وعلى هذا : فالخلاف ضعيف يصح إلغاء مثله ، وعدم اعتباره لا سيما وهو خلاف ما نص عليه الشارع ، ومهما ادعى الخلاف فالنص في محل النزاع بالاتفاق على معناه ، وبصحة الاحتجاج به .

ثالثاً :

إنهم بعد اتفاقهم على فساد غلق الرهن ، اختلفوا هل فساد الغلق يبطل الرهن ؟ فكانوا على مذهبين :
مذهب الجمهور : من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يفسد الشرط ولا يبطل الرهن .

²⁶ فتاوى السعدي ج2 ص 613 .

²⁷ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج4 ص 55 .

²⁸ المغني مع الشرح الكبير ، ج4 ص 466 مسألة رقم 3365 ، وفي الشرح الكبير مع المغنى ، ج4 ص 455-458 .

²⁹ المبدع ، لابن مفلح ، ج4 ص 235 .

ومذهب بعض الشافعية والحنابلة : أنه يبطل العقد لفساد الشرط ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله .
وفي ضوء ما سبق ننظر إلى موقف القانون من غلق الرهن .

غلق الرهن في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م

جاء في الفصل الثالث " دعوى رهن العقارات " المواد 124 ، 125 ، 126 ، 130 ، 131 ، 132 وكلها تصحح غلق الرهن وتجوزة على خلاف مذاهب الفقهاء ونص حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعطى الحق بطلب غلق الرهن ، وتوجب على المحكمة الحكم بغلق الرهن ، وهذا كله لا يصح ولا يجوز .

ونص قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م في المواد المذكورة على النحو الآتي :

المادة 124:

- (1) إذا تأخر الراهن في سداد المبلغ المضمون بالرهن أو أي قسط مستحق لمدة شهر جاز للمرتهن بعد إخطار الراهن كتابة أن يقيم دعوى بيع العقار المرهون أو غلق الرهن.
(2) لا يجوز إقامة دعوى البيع أو غلق الرهن إلا بعد مضي شهر من تاريخ الإنذار المنصوص عليه في البند (1) .

المادة 125 : لا يحق للمرتهن استصدار حكم بغلق الرهن :

(أ) إذا لم يحدد عقد الرهن أجلاً معيناً لسداد أصل المبلغ وكان العقار في حيازة المرتهن طبقاً لشروط العقد .

(ب) في الحالات الأخرى إلا إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المرهون ولم يتم البيع

المادة 126 : إذا أصدرت المحكمة حكماً بغلق الرهن انقضى الدين المضمون بالرهن.

المادة 130 : إذا لم يتم البيع جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة غلق الرهن .

المادة 131 : (1) إذا لم يتم البيع لغلق الرهن طبقاً لاحكام المادة 130 على المحكمة إخطار المدعى عليه

بأنه ما لم يودع مبلغاً يكفى لسداد الدين المستحق وجميع المصروفات في خلال

شهر واحد من تاريخ استلام الإخطار يصدر حكماً بغلق الرهن في مواجهته .

(2) إذا لم يتم الإيداع في الميعاد المحدد على المحكمة أن تصدر حكماً بغلق الرهن .

المادة 132 : 1. يقضي الحكم بغلق الرهن إسقاط حق المدعى عليه أو أي شيء يستمد حقه منه في فك الرهن .

2. يسجل العقار المرهون في اسم المرتهن .

والقانون في هذه المواد مخالفٌ لجميع الفقهاء رحمهم الله تعالى، حتى محمد بن الحسن لأنه لم يشترط شيئاً ، حتى ما اشترطه محمد بن الحسن .

وعليه : فالذي يجب هو تصحيح هذه المواد وتعديل كل فقرة تضمنت جواز غلق الرهن أو تصحيحه ، ومن بعد ذلك إما أن ينص على عدم جوازه وصحته – وهو أولى – وإما أن يهمل التنصيص عليه .

والله تعالى المعين والموفق .

توقيع

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

عضو الهيئة